

# وُقُوعُ الْقُرْعَةِ

عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ

الْمُبْتَدِعَةِ

تَأَلَّفُ

الشيخ العلامة المحدث


فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى

وُقُوعُ الْقُرْعَةِ

عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ

الْمُبْتَدِئَةِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# وُقُوعُ الْقُرْعَةِ

عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ

الْمُبْتَدِئَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَمِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَقَرَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ تَعَالَى

يَبْغِضُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَإِنْ خَطَبُوا، وَدَرَسُوا، وَصَلُّوا، وَصَامُوا،  
وَحَجُّوا، وَتَصَدَّقُوا، لِأَنَّهُمْ: يَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِفِعْلِ الْبِدْعِ بِأَلْحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،  
وَالْمَعْلُولَةِ، وَيُرْهَبَانِيَّةٍ: ابْتَدَعُوهَا فِي الدِّينِ!

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبِدْعَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْبَاعِ» (ص ٧٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ

الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص ٢٥).

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى: يَبْغِضُ الْمُبْتَدِعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ: وَضَعُوا لَهُمْ عِبَادَاتٌ فِي الدِّينِ،

مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

\* فِعْنَادُهُمْ هَذَا، بَعْدَ نُصْحِهِمْ، لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئًا فِي قُبُورِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

بِدْعَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٩١)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٩٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٢٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَوَظَّاهِرُ سِيَاقِ

هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْمُتَمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ،  
وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ زَعَمَ

\* فَقَدْ حَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ

عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ

يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ

الْأَهْوَاءِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي

حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وَقَرَأَ ابْنُ عَوْنٍ حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى»

(٣٥٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنَانَ فِي «أُصُولِ السَّنَةِ» (٢٣٤)، وَالِدَانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣١٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣١ و ٤٩٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرِيِّ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبِي الشَّيْخِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدَّثٍ<sup>(١)</sup> فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ.  
وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ كُلِّ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

(١) الْحُدُوثُ: كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ.

\* وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ: مَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ، الَّتِي كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٧٩٦).

(٢) أَمْرٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٨):  
 ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا  
 دَالَّةٌ عَلَىٰ هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعَٰغِيهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كُفْرٌ،  
 أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ. اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَدَّ الشَّاذُّ عَنْهُمْ، اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ  
 الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا يَخْتَطِفُ الذُّنْبُ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا  
 مَثَلْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

قُلْتُ: وَقَدْ نَبَّهتِ الْآيَةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ  
 الْمَعَاصِي؛ لِخَطَرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنهَى اللهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِلَّا  
 كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.<sup>(١)</sup>  
 قُلْتُ: فَنهَى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَ مَنْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ  
 وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) بِإِسْنَادٍ  
 حَسَنٍ.

(١) وَأَنْظَرِ: «السُّنَنَ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٤ ص ١٤٠٦)، وَ«رَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢  
 ص ٢٢٨)، وَ«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤١٨)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١  
 ص ١١١).

قَالَ الْمَرَاغِيُّ الْمَفَسِّرُ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْقِصِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمَا يَقَعُ مِنْ إِسْرَاءِ التَّقْلِيدِ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا: قَالَ إِمَامٌ مَذْهَبَنَا كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ كَذَا... وَجَعَلُوا رَأْيِي إِمَامِهِمْ مُقَدِّمًا عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأَرْشَدْتُ إِلَيْهِ السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

\* فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَوْضِحُ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِي الْآيَاتِ تَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْحُكْمِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِي الْأَلْفَافِ وَالْآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا بِحُكْمِ مَخْصُوصٍ عَلَى أَنَسٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ» (ص ٧) عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جَدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَيَاهِمَالِهَا وَعَدَمُ مِلَاحَظَتِهَا يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقَعُ فِي الْغَلَطِ وَالِارْتِبَاكِ الْخَطِيرِ). اهـ

(١) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ: أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَتَبْتُمُ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

\* فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ الْمُبْتَدِعِينَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَإِدْخَالَ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ؛ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الْبُغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ: «أَي: وَمَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ أَبَدُوا بِالسُّنَّتِهِمْ».

\* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَةَ الَّتِي يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَتَّخِذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّخِذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً لِخِيَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مَبَاطَنَتِهِ.

\* وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاتِّخَاذِهِمْ بِطَانَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبَذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هُوَ لَا إِلَىٰ هُوَ لَا﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٣].  
قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ بِطَانَةٌ سُوءٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٤ ص ٤٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٩٧ و ٤٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَّانِ» الطَّبْرِيِّ (٧٦٩٣ و ٧٦٩٤).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى  
أَمْرِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَقَدَرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا  
السُّنَّةُ!، قَالَ: مَنْ بَطَّانَتُهُ؟! قَالُوا: أَهْلُ الْقَدْرِ، قَالَ: هُوَ قَدْرِي!)<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ صَاحِبَ إِزْجَاءٍ مُمَيِّعٍ، وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْوِلُ أَمْرَهُ  
إِلَى خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣): (رَحِمَهُ اللهُ عَلَى  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافِقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا  
تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ، وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ، وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَّانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل  
عِمْرَانَ: ١١٨].

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَا حَمَتِ الْأَبْدَانُ تَوَاصَلَتِ الْقُلُوبُ وَالصُّحْبَةُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.  
\* وَبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،  
فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: فَإِذَا تَلَا قَتِ الْأَجْسَادُ وَاخْتَلَطَتْ وَتَصَاحَبَتْ فِي الدُّنْيَا، اتَّكَلَفَتْ، وَاخْتَلَفَتْ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٣٦)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٤).

بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ، فَيَمِيلُ  
 أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.  
 عَنِ الْإِمَامِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُحْطِئَكَ مِنْهُ  
 إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتَتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ)<sup>(٢)</sup>.  
 قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ سَمْعِكَ، فَيَصُبُّوا فِيهِ مَا لَا تَقْدِرُ أَنْ  
 تُخْرِجَهُ مِنْ قَلْبِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [الْمُزَّمِّلُ: ١٠]، أَي: اعْتَزِلْهُمْ.  
 قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ  
 ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.  
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ وَضَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٣١): (وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ  
 أَهْلِ الْبِدْعِ أَخٌ، أَوْ جَلِيسٌ، أَوْ صَاحِبٌ). اهـ.  
 قُلْتُ: وَلَقَدْ حَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ صُحْبَةِ الْأَشْرَارِ، وَالْقُعُودِ مَعَهُمْ، وَمِنْهُمْ:  
 أَهْلُ الْبِدْعِ الظَّلْمَةِ.

(١) وَانظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٨٥)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

(٢) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي  
 زَمَيْنَانَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٩١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨)؛  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأوردَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجْبَةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

٥) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣].  
 قُلْتُ: وَالْعَبْدُ يَتَأَثَّرُ مِنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ فِي أَصْلِ  
 خَلْقِهِ عَلَى الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].  
 \* وَلِذَلِكَ أَرشَدَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى مَا يُعِينُهُمْ عَلَى حِفْظِ دِينِهِمْ مِنْ صُحْبَةِ  
 الْأَخْيَارِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمُجَالَسَتِهِمْ.<sup>(١)</sup>  
 فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ  
 وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].  
 قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ص ١١١): (وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ،  
 وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ). اهـ.



(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ فُطِرَتِ النَّفْسُ عَلَى التَّأَثُّرِ سَلْبًا، أَوْ إِجَابًا بِالْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ،  
وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

\* فَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ

عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»

(١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٤)، وَ(٢٩٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ١٨٥)،

(١) وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ذَرِيعَةً، لِلْحُصُولِ عَلَى الْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

الَّتِي تَخْدُمُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «ذَلَالِ الْنُبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (٢٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَبَوَّبَ عَلَيَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٢٠) بِقَوْلِهِ: بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٥٤) عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ... وَيَدْعُونَ الْبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ). اهـ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْتَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).

## حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٢٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حَيْلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الطَّنْبُذِيِّ <sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْكَنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ق/٧٢/ط)، وَالْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ١٠٧): «وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٢٦): «ثِقَّةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي

(١) الطَّنْبُذِيُّ: بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ بَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

\* وَهُوَ مَسْئُوبٌ إِلَى: «طَنْبَدٌ»، قَرِيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ؛ كَمَا قَالَ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَكَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٤ ص ٧٥)، وَزَادَ: مِنْ «الْبَهْسَا»، وَهِيَ مِنَ الطَّبَّارِ حَيَاتٍ. لَكِنْ ضَبَطَهَا يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (ج ٤ ص ٤٢) بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: (طَنْبَدَةٌ: ثَانِيَةٌ سَاكِنٌ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ مُوَحَّدَةٌ، وَاجْرَهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...).

«التَّقْرِيبِ» (ص ٩٤١): «مَقْبُولٌ»، أَي حَيْثُ يُتَابَعُ وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شُفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).  
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)،  
وَالْجُوزْقَانِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ  
السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣).

وَبَوَّبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣) بِقَوْلِهِ:  
بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤): (أَخْبَرَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَّابِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ). اهـ  
قُلْتُ: فَهَذَا تَحْذِيرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ،  
وَأَهْلِ التَّحْرِيفِ، وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلِ التَّعَصُّبِ، وَأَهْلِ التَّحَزُّبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠): عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ:  
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ  
أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ  
شَاءَ اللهُ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ  
وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا

(١) انظر: «الأنساب» لِلِسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٤).

أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخَ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٧)، و(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٨٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٨٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، وَ(٧٣٠٧) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَىٰ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصُّلَحَاءِ، وَمُجَانِبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْبُطْلَاءِ.

وَالْحَدِيثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣) بِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - تَمَثِيلُهُ عليه السلام الْجَلِيسَ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمَسْكِ، وَالْجَلِيسَ الشُّوَاءَ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ

وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكَثِيرِ فُجْرِهِ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبَدْعُ

تَكُونُ أَوْلَاهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكْبُرُ فِي الْأَتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَايِخَ). اهـ

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا

سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ

سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

السُّبُلَ ۚ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦

ص ٣٤٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١

ص ١٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ١٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢

ص ٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢

ص ٤٤٠) وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) وَهِيَ: الْأَهْوَاءُ وَالْأَرَءَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الصَّلَالَاتِ.

انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٢٢).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ٤٧١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٧٦): (فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، لَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعُهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلَّكُ دَائِمًا عَلَىٰ مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَىٰ شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبِدْعِ، لَا تَخْتَصُّ بِبِدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ، فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١

ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، وَ(ج ٢ ص ٤٨٣)،  
 وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣ و ٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «الْمَدْخَلِ» (ص ١١٥)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٣٠)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١  
 ص ١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦  
 ص ٥٤١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦)، وَالْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٣٧)،  
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١  
 ص ٢٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٣٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ١٣٧): هَذَا حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُتَحَرِّبِ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ  
الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

\* فَقَدْ زَجَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ،  
وَجِدَالِهِمْ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ، وَمُنَاطَرَتِهِمْ مُطْلَقًا.

وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

(١) أَنَّهُ لَا يُرْجَى رُجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ.

(٢) عَدَمُ انْتِفَاعِهِمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالنَّصِيحَةِ.

(٣) أَنَّهُ شُغِلَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيُؤُولُ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَضِيَاعِ الْوَقْتِ.

(٤) أَنَّهُ لَا يُطْمَعُ فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَنْ بَدْعِهِمْ بِالنَّصِيحَةِ، فَمُنَاصَحَتُهُمْ شُغِلٌ

لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(٥) الْخَوْفُ مِنْ وَقُوعِ التَّشْكِيكِ وَالشُّبْهَةِ فِي قَلْبِ النَّاصِحِ، فَيَلْحَقَ بِأَهْلِ

الْبِدْعِ.<sup>(١)</sup>

(١) فَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: (قُومُوا بِنَا إِلَى الْمُرْجَةِ نَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَجَعَ حَتَّى عَلِقَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَرَى بِدَعْتَهُ عِبَادَةً، فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا عَنِ اعْتِقَادٍ، بَلْ لَعَلَّهُ رَبِّي عَلَيْهَا صَغِيرًا، وَهَرِمَ عَلَيْهَا كَبِيرًا فَكَيْفَ يَتُوبُ؟!.

(٧) صِيَانَةُ لِلْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٨) تَغْرِيرُ الْعَامَّةِ بِالدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَنُصْحِهِمْ، فَيَغْرُوهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ

إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - بِسَبَبِ دُخُولِ النَّاصِحِ - فَهُوَ كَالشَّاةِ إِذَا خَلَا بِهَا السَّبْعُ!.

(٩) أَنَّهُ قَدْ زَيْنَ لِلْمُبْتَدِعِ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا،

فَمَاذَا يُفِيدُ النَّصْحُ يَا مُمَيِّعٌ؟!

(١٠) الْإِحْتِرَازُ مِنْ فِتْنَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةً وَالشُّبُهَةَ حَظَافَةً، فَلَا

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَهِينَ بِشُبُهَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَدْ تَخَطَفُ شُبُهَةُ قَلْبِهِ فَتُفْسِدُهُ،

أَوْ تَشَكِّكُهُ، أَوْ يَلِينُ قَلْبُهُ إِلَيْهِمْ وَيَأْلِفُهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الشُّبُهَةَ تَتَزَيَّنُ لِلنَّاصِحِ، اللَّهُمَّ

سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* وَلِذَلِكَ يَتَّبِعُ بَطْلَانُ شُبُهَةِ: «الْمُمَيِّعِ» فِي أَنَّ السَّلَفِيَّ الْقَوِيَّ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ

الْبِدْعِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَالسَّلَفِيَّ الضَّعِيفَ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١)

قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ!.

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لِعَدَمِ الضَّابِطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيَقُولُ: أَنَا سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ، وَهُوَ فِي

دَاتِهِ ضَعِيفٌ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

قُلْتُ: إِذَا مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ عَدَمُ مُحَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ: «الْمُمَيِّعِ» مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، بَلِ السَّلَفُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَا، وَذَلِكَ فَتَنَةٌ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَعَنْ الزُّبَيْرِ قَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَايَتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يُلَبِّسُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لَبَسَ عَلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٢٦)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٤٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ٥٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦١)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)،

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ صَعِيفَةً، وَالشُّبُهَةَ خَطَافَةً). اهـ

(٢) يُلَبِّسُوا: التَّلْبِيسُ جَعَلَ الْأُمُورَ مُخْتَلَطَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكَلَةً.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٦ ص ٢٠٤).

وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٥٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ» (٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

٤) وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رحمته الله قَالَ: إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ. يَعْنِي: هَجْرُهُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٥٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٦٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «المُخْتَارِ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٥٨): (وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَنْبُدُّ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُنَاطِرُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يُخَاصِمُ،

وَإِذَا لَقِيَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ أَخَذَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ حَضَرَ مَجْلِسًا هُوَ فِيهِ قَامَ عَنْهُ، هَكَذَا أَدَبْنَا مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٨٧): (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، وَيَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَا أَهْلَ الْفَقْهِ، وَدَعُوا الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَاسْلُكُوا طَرِيقَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أُمَّتِكُمْ، يَسْتَقِمْ لَكُمْ الْأَمْرُ الرَّشِيدُ، وَتَكُونُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْوَاضِحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدِ الضُّبَعِيِّ يُحَدِّثُ، قَالَ: (دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ لِأَقُومَنَّ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ، فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيَحْرَفَانَهَا فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٩٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الِإِعْتِقَادِ» (٢٩١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى مَسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦).

(٢١).

قُلْتُ: وَالذُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحُهُمْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجَدَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ يُجَادِلُونَ عِنْدَ نُصْحِهِمْ وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَهِيَ سَاعَاتُ الْجَهْلِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ الزَّلَّاتِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرُهُ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٦)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِعِ سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٨) وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: (أَهْلُ الْبِدْعِ مَا يَتَّبِعُونِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلَا يُخَالِطَهُمْ، وَلَا يَأْنَسَ بِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ق / ٧ / ط)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ السَّفَارِينِيَّ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٠٩).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، عَسَى أَنْ تَسْلَمَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٩) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: (لَا تُمْكِنُ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ فَيَنْبِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٠٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِصْمَةَ الْخَزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَيَنْبِذُوا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا شَاءُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١٠) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: لَا تُخَالِطُوا صَاحِبَ بَدْعَةٍ).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ زَائِدَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

(١١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ

مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٩٠٣٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدِ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُمْ يُفْتُونَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَهْلُ الْكُفْرِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ١٠٦): (هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ، وَمَنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا). اهـ  
 (١٢) وَعَنِ الإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (احْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: فَلَا تَأْنَسْ بِخُلَطَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَدْ بَحَثَتِ التَّجَارِبُ، فَإِذَا أَكْثَرَهُمْ حَسَادٌ وَحَقَادٌ، لَا يَسْتُرُونَ مُسْلِمًا، وَلَا يُؤَاوِسُونَ صَدِيقًا، وَلَا يَعْرِفُونَ لِجَلِيسٍ حَقًّا.  
 قُلْتُ: فَلَا تَوَاطِنَ مِنْ لَا يَصْلُحُ مِنَ النَّاسِ.  
 (٢) فَلَا تَجَالِسْ عَدُوَّكَ الْمُتَبَدِّعَ؛ فَإِنَّهُ يَمْكُرُ بِكَ فِي الْخَطَا، ثُمَّ يَبْدِيهِ عِنْدَ إِظْهَارِ خِيَانَتِهِ لَكَ، وَبِمَارِيكَ وَيُجَادِلُ فِي الصَّوَابِ وَالسُّنَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
 وَأَنْظُرْ: «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٠).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ  
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ  
 الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ  
 الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ  
 الرِّجَالِ» (ص ٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٧٥٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي  
 «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (١٨٠٣)،  
 وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ  
 طَرِيقِ عَنِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ  
 مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرُضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢  
 ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٢٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٣).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَتَسْمَعَ مِنْهُمْ كَلِمَةً فَتُرْدِيكَ فَتَضَلَّكَ، اللَّهُمَّ  
عَفْرًا.

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ،  
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ»  
(١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ  
قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.

\* هَكَذَا بَدُونَ وَاسِطَةٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَتِ الْوَاسِطَةُ فِي إِسْنَادِ ابْنِ  
بَطَّةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ: «الْهَجْنَعُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ»  
قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا شَيْءَ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٨٩)<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: فَالْأَثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَانظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ  
(ج ٦ ص ١٩٦).

(١) انظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٧).

(٢) وَاَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٢).

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٤).  
قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ...  
فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَصْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ:  
وَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَأَيَّكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ

إِذَا مَا هُوَ مَا شَاهُ

وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ

مَقَايِسُ وَأَشْبَاهُ

وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ

دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وَدُو الْحَزْمِ إِذَا أَبْصَرَ

مَا يَخْشَى تَوَقَّاهُ

وَذُو الْغَفْلَةِ مَغْرُورٌ

وَرَيْبُ الدَّهْرِ يَذْهَاهُ

وَمَنْ يَعْرِفُ صُرُوفَ الدَّهْرِ

لَا يُبْطِرُهُ نِعْمَاهُ<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي نَصَحِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ لِتَبَيِّنِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَدْعِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النَّصْحُ عَنْ طَرِيقِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرِطَةِ وَكَفَى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوَى، وَبِالتَّوَقُّفِ لِحُظَّةٍ، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَىٰ دِينِكَ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي بِالْخَيْرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَاللَّهُ يَصْرِفُ السُّوءَ عَنْكَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) قُلْتُ: وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمُجَالَسَةِ، وَتَرْوِجِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُتَعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الصَّلَالِ وَاجِبٍ فِي الشَّرْعِ.

وَأَنْظُرُ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ (ص ١٥٩).

(١٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ يُسَارِعُونَ إِلَى الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢٠) وَعَنْ عَبْدِوَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: ... وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَتَرَكَ الْجُلُوسَ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ).<sup>(١)</sup>

(٢١) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ابْنُ طَاوُسٍ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ).

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسٍ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ لِابْنِهِ: (أَيُّ بُنْيٍّ، أَدْخَلَ أُصْبُعِيكَ فِي أُذُنِيكَ وَاشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).<sup>(٢)</sup>  
قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ كَلِمَةً صَالَةً فَتَدْخُلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَرْجِعُ قَلْبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٨٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (٧٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾  
[الْمَائِدَةُ: ١٠٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾  
[الْأَنْفَالُ: ٣٧].

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعَهُمْ، وَعُلَمَاءَ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمِهَاجَرَتِهِمْ.  
وَقَدْ بَوَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ تَبَوِّبَاتٍ عِدَّةً فِي مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمِهَاجَرَتِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٨): بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ.

(١) فَوَاجَهَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ هَذِهِ الْفِرْقَ الْمُبْتَدِعَةَ، مُوَاجَهَةً حَاسِمَةً بِالسَّيْفِ وَاللِّسَانِ، فَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، وَتَبَرَّوْا مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَهَجَرُوهُمْ وَنَابَذُوهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِلطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤): التَّرْهِيْبُ مِنْ حُبِّ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.  
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٣٢٣): بَابُ: التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣١٣): بَابُ: النَّهْي عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُكَالَمَتِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٣١٩): بَابُ: الْأَمْرُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩): بَابُ: مُجَانِبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ وَضَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٨٨): بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَخَلَطَتِهِمْ، وَالْمَشْيُ مَعَهُمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرْزًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ | الصَّفْحَةُ  |
|------------------------|--|
| (١)                    | اللهُ تَعَالَىٰ يَبْغُضُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَإِنْ خَطَبُوا، وَدَرَسُوا، وَصَلُّوا، وَصَامُوا، وَحَجُّوا، وَتَصَدَّقُوا، لِأَنَّهِمْ: يَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ بِفِعْلِ الْبِدْعِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَعْلُولَةِ، وَبِرُهْبَانِيَّةٍ: ابْتَدَعُوهَا فِي الدِّينِ! |
| (٢)                    | ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ زَعَمَ.....   |
| (٣)                    | ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!  |
| (٤)                    | ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!   |

